دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 211

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (1) لسنة 2024م بشأن المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة.	4

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (1) لسنة 2024م بشأن تعيين قضاة بالمحكمة الإدارية العليا.	10
.2	قرار رقم (2) لسنة 2024م بشأن ترقية العميد/ عبد سليمان أبو محيميد "عبد القادر التعمري" إلى رتبة لواء.	11
.3	قرار رقم (3) لسنة 2024م بشأن تعيين اللواء/ عبد سليمان أبو محيميد "عبد القادر التعمري" مديرًا عامًا لجهاز الأمن الوقائي.	12
.4	قرار رقم (4) لسنة 2024م بشأن تعيين العميد/ إياد أقرع نائبًا لمدير عام جهاز الأمن الوقائي.	13
.5	قرار رقم (5) لسنة 2024م بشأن منح السيد/ يحيى شنار رئيس مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى درجة وزير.	14

ثالثًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطلب رقم (1/ط/2022/17) المتفرع عن الدعوى الدستورية رقم (2022/17).	15
.2	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/17).	19
.3	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/10).	23
.4	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطلب رقم (1/ط/2023/10) المتفرع عن الدعوى الدستورية رقم (2023/10).	25

رابعًا: أنظمة وقرارات مجلس الوزراء

.1	نظام تأهيل وتطوير دائرة مياه الضفة الغربية رقم (1) لسنة 2024م.	27
.2	نظام مجلس إدارة مصلحة مياه محافظة القدس رقم (2) لسنة 2024م.	32
.3	قرار مجلس الوزراء بالعطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في دولة فلسطين للعام 2024م رقم (1) لسنة 2024م.	36

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م.	41
.2	تعليمات مزاولة مهنة الفيزياء الطبية والحيوية رقم (1) لسنة 2024م.	49
.3	تعليمات تنظيم عمل شركات الحج والعمرة لموسم حج 1445هـ/ 2024م رقم (1) لسنة 2024م.	52
.4	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (1) لسنة 2024م.	55
.5	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (2) لسنة 2024م.	56
.6	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (3) لسنة 2024م.	57
.7	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (4) لسنة 2024م.	58
.8	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (5) لسنة 2024م.	59
.9	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (6) لسنة 2024م.	60
.10	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (7) لسنة 2024م.	61
.11	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (8) لسنة 2024م.	62
.12	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (9) لسنة 2024م.	63

.13	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (10) لسنة 2024م.	64
.14	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (11) لسنة 2024م.	65
.15	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (12) لسنة 2024م.	66
.16	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (13) لسنة 2024م.	67

سادسًا: أحكام قضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية بيت لحم.	68
.2	حكم غيابي صادر عن هيئة قضاء قوى الأمن.	69

سابعًا: إعلانات وأوامر تسوية

.1	إعلانات نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	71
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	73
.3	أمر استثناء من التسوية.	81

ثامنًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (3) لسنة 2024م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	82
.2	قرار رقم (4) لسنة 2024م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	88

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مرسوم رقم (1) لسنة 2024م
بشأن المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.
المؤسسة: المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة المنشأة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة، ويرأسه الرئيس.
المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

مكتب الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (2)
إنشاء المؤسسة

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة الوطنية لتوثيق تاريخ فلسطين وحفظ الذاكرة".
2. تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بأعمالها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية بالقدر اللازم لسير أعمالها ونشاطاتها، والتعاقد مع الغير، والتقاضي.
3. تقوم المؤسسة بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
4. يكون للمؤسسة مركزًا ماليًا مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (3)
مقر المؤسسة

يكون المقر الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله.

مادة (4)
أهداف المؤسسة

تهدف المؤسسة إلى تحقيق الآتي:

1. توثيق وكتابة تاريخ فلسطين، أرضًا وشعبًا وقضية، ضمن تسلسل منطقي ومن خلال رؤية وطنية، وبما يشكل ذاكرة فلسطينية للمكان والزمان.
2. توثيق وكتابة تاريخ القضية الفلسطينية من جميع جوانبها، والصراع مع الصهيونية والاستعمار، وجذوره التاريخية وأسبابه المعاصرة والحاضرة.
3. توثيق وكتابة تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها، وعبر مراحلها المختلفة.
4. المساهمة في اقتراح مناهج تعليمية مدرسية ومتطلبات جامعية متعلقة بتاريخ فلسطين والقضية الفلسطينية.

مادة (5)
مهام المؤسسة

تتولى المؤسسة المهام الآتية:

1. إعداد وتأليف الكتب والأبحاث والدراسات المتعلقة بتاريخ فلسطين وتاريخ القضية الفلسطينية وتوثيقها.
2. حفظ الوثائق والمخطوطات والخرائط المتعلقة بفلسطين والشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية، بالتنسيق مع المكتبة الوطنية الفلسطينية.
3. حفظ الذاكرة والرواية الوطنية والتاريخية الفلسطينية.
4. إنشاء مكتبة متخصصة في التاريخ الفلسطيني والقضية الفلسطينية باللغات المختلفة، وتجميع كتابات المؤرخين والمختصين الآخرين ذات العلاقة بالموضوع والخاصة بالمؤسسة.
5. تزويد الجهات المختصة وذات العلاقة بأبحاث وملخصات خاصة تتعلق بالتاريخ الفلسطيني، والصراع الفلسطيني الصهيوني ماضيه وحاضره.
6. ترجمة الكتب والإصدارات الجديدة ذات العلاقة بالتاريخ الفلسطيني والقضية الفلسطينية من اللغات المختلفة إلى اللغة العربية.
7. عقد الندوات وورشات العمل والمؤتمرات المتخصصة في التاريخ الفلسطيني والقضية الفلسطينية.
8. تعزيز التعاون وتبادل الكتب والمنشورات والأبحاث مع مؤسسات ومراكز البحث الفلسطينية والعربية والعالمية، بما يخدم كتابة التاريخ الفلسطيني وأهداف المؤسسة.

مادة (6)
مجلس الأمناء

1. يكون للمؤسسة مجلس أمناء برئاسة الرئيس، يتكون من عدد لا يقل عن (25) عضوًا ولا يزيد على (50) عضوًا.
2. تتكون العضوية في مجلس الأمناء من شخصيات سياسية وأكاديمية وثقافية، ومؤرخين معروفين، ومدراء لمراكز البحث سابقين وحاليين، وشخصيات اعتبارية فلسطينية من كافة أماكن تواجد الشعب الفلسطيني، يعتمدهم الرئيس بناءً على تنسيب من المجلس.

3. تنتهي العضوية في مجلس الأمناء في أي من الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. فقدان الأهلية القانونية.
   ج. قبول مجلس الأمناء للاستقالة والمصادقة عليها من الرئيس.
   د. الحكم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
   هـ. التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله مجلس الأمناء.
   و. بقرار من الرئيس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.

مادة (7)
اختصاصات مجلس الأمناء

يختص مجلس الأمناء بالآتي:
1. رسم السياسة العامة لنشاطات المؤسسة وإجراء تقييمات دورية لأنشطتها وإنتاجاتها ومنشوراتها المختلفة.
2. مناقشة التقارير الدورية والسنوية عن أعمال ونشاطات المؤسسة الصادرة عن المجلس.
3. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
4. تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه للقيام بأي من مهامه، وفقًا لأحكام هذا المرسوم.

مادة (8)
اجتماعات مجلس الأمناء

1. يعقد مجلس الأمناء اجتماعًا دوريًا كل ستة أشهر، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات ترجح القرارات التي صوت لصالحها رئيس مجلس الأمناء.
2. لرئيس مجلس الأمناء الدعوة لعقد اجتماعات طارئة إذا دعت الحاجة لذلك.
3. يمارس مجلس الأمناء اختصاصاته الواردة في المادة (7) من هذا المرسوم، واجتماعاته واتخاذ قراراته، وفقًا لنظام يقره لهذه الغاية.

مادة (9)
مجلس إدارة المؤسسة

1. يشكل مجلس إدارة للمؤسسة من رئيس مجلس إدارة وثمانية أعضاء بقرار من الرئيس، من ذوي الخبرة في مجالات عمل المؤسسة.
2. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
3. يختص المجلس بالآتي:
   أ. اتخاذ القرارات اللازمة لسير العمل في المؤسسة وتنفيذ نشاطاتها.
   ب. تشكيل لجان متخصصة من بين أعضائه للقيام بأي من مهامه.
   ج. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة.

د. إقرار التقارير الإدارية والمالية السنوية عن عمل المؤسسة، وعرضها على مجلس الأمناء، ورفعها للرئيس.
هـ. إقرار الأنظمة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي للمؤسسة، ورفعها للرئيس للمصادقة عليها.
و. المصادقة على العقود والاتفاقيات ذات العلاقة بعمل المؤسسة مع الجهات الوطنية والعربية والدولية.
ز. الحفاظ على موجودات المؤسسة، وعدم نقلها أو نسخها أو تسليمها إلا وفقًا لتعليمات تصدر عن المجلس.
ح. المصادقة على قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية غير المشروطة المقدمة للمؤسسة.
ط. تعيين مدقق مالي على حسابات المؤسسة، وتعيين مدير تنفيذي لها، والموافقة على تعيين الموظفين فيها.
ي. اختيار نائب لرئيس المجلس من بين أعضائه ينوب عنه في حال غيابه.
ك. أي مهام أخرى يكلف بها من مجلس الأمناء.

4. يمارس المجلس اختصاصاته ويعقد اجتماعاته الشهرية بشكل منتظم، ويتخذ قراراته وفقًا لنظام يقره لهذه الغاية.
5. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
أ. الوفاة.
ب. الاستقالة.
ج. انتهاء مدة العضوية وفقًا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
د. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
هـ. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
و. بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب المجلس، في حالة تعارض المصالح مع المؤسسة.
ز. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضًا عنه لإكمال المدة المتبقية وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (10)
رئيس المجلس

1. يمارس رئيس المجلس المهام الآتية:
أ. دعوة المجلس للانعقاد وإدارة جلساته، والتوقيع على قراراته والوثائق الصادرة عنه كافة.
ب. إصدار التعليمات اللازمة لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
ج. تمثيل المؤسسة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضوًا أو أكثر من أعضاء المجلس لهذه الغاية.
د. الإشراف على أعمال المؤسسة من خلال المدير التنفيذي.
هـ. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو مجلس الأمناء.
2. إذا غاب رئيس المجلس أو شغر مركزه، يتولى نائبه القيام بمهامه.

مادة (11)
الجهاز الوظيفي للمؤسسة

1. يكون للمؤسسة جهازًا وظيفيًا يتكون من مدير تنفيذي، وعدد كافٍ من الموظفين.
2. يجوز إشغال الوظائف الشاغرة في المؤسسة بانتداب من يلزم من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع العام وفقًا للقانون.
3. يكون للمؤسسة هيكل تنظيمي وبطاقات وصف وظيفي يعدها المجلس، وفق أحكام هذا المرسوم.
4. يحق للمؤسسة التعاقد مع الخبراء، بما ينسجم مع الأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في المؤسسة، ومراعاة خصوصية واحتياجات المؤسسة.

مادة (12)
المدير التنفيذي

1. يعين مدير تنفيذي للمؤسسة من ذوي الكفاءة والخبرة في إدارة مراكز البحث والدراسات والمؤسسات البحثية، ويحدد المجلس راتبه وحقوقه وفق القانون والأنظمة واللوائح المعمول بها.
2. يمارس المدير التنفيذي للمؤسسة المهام الآتية:
   أ. الإشراف على موظفي المؤسسة، ومتابعة عملهم اليومي، وتقييم أدائهم.
   ب. تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها.
   ج. إعداد خطة عمل المؤسسة وهيكلها التنظيمي واقتراح موازنتها، وتقديمها لرئيس المجلس.
   د. إعداد التقارير السنوية والدورية حول نشاطات المؤسسة ومنجزاتها وفق متطلبات القانون، وتقديمها لرئيس المجلس.
   هـ. إعداد أي تقارير يطلبها رئيس المجلس تتعلق بعمل المؤسسة.
   و. ما يفوضه أو يكلفه به رئيس أو مجلس الإدارة من أعمال.

مادة (13)
الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الآتي:
1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. المنح والهبات والتبرعات والمساعدات المالية غير المشروطة التي ترد للمؤسسة وفقًا للقانون.
3. العوائد المالية المتأتية من أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المؤسسة.

مادة (14)
التزامات المؤسسة

1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات لجميع النشاطات التي تنفذها، والمعاملات المالية التي تقوم بها.
2. تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
3. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

4. تطبق على المؤسسة القوانين والأنظمة ذات العلاقة، في كل ما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم.
5. تعامل المؤسسة فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك، معاملة مؤسسات الدولة وفقًا للتشريعات النافذة.

مادة (15)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/01 ميلادية
الموافق: 20/رجب/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (1) لسنة 2024م
بشأن تعيين قضاة بالمحكمة الإدارية العليا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحاكم الإدارية بتاريخ 2024/01/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السادة التالية أسمائهم قضاة بالمحكمة الإدارية العليا وهم كل من:
1. اياد موسى محمد تيم.
2. راسم احمد إبراهيم البدوي.
3. ناصر عزمي ناصر جرار.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/28 ميلادية
الموافق: 16/رجب/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2024م
بشأن ترقية العميد/ عبد سليمان أبو محيميد "عبد القادر التعمري" إلى رتبة لواء

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية العميد/ عبد سليمان أحمد أبو محيميد "عبد القادر التعمري" إلى رتبة لواء.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/09 ميلادية
الموافق: 28/رجب/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (3) لسنة 2024م
بشأن تعيين اللواء/ عبد سليمان أبو محيميد "عبد القادر التعمري" مديرًا عامًا لجهاز الأمن الوقائي

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي،
وعلى تنسيب وزير الداخلية بتاريخ 2024/02/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء/ عبد سليمان أحمد أبو محيميد "عبد القادر التعمري" مديرًا عامًا لجهاز الأمن الوقائي.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/11 ميلادية
الموافق: 01/شعبان/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (4) لسنة 2024م
بشأن تعيين العميد/ إياد أقرع نائبًا لمدير عام جهاز الأمن الوقائي

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (11) لسنة 2007م بشأن الأمن الوقائي،
وعلى تنسيب وزير الداخلية بتاريخ 2024/02/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين العميد/ إياد طاهر محمد أقرع نائبًا لمدير عام جهاز الأمن الوقائي.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/11 ميلادية
الموافق: 01/شعبان/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (5) لسنة 2024م
بشأن منح السيد/ يحيى شنار رئيس مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى درجة وزير

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2023م بشأن مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وعلى القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2023م بشأن تعيين السيد/ يحيى شنار رئيسًا لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
منح السيد/ يحيى جودت شنار، رئيس مجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، درجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/15 ميلادية
الموافق: 05/شعبان/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الطلب رقم (1/ط/2022/17) المتفرع عن الدعوى الدستورية رقم (2022/17)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ الثامن من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق السادس والعشرين من جمادى الآخر لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطلب المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1/ط/2022/17).

المستدعي:
القاضي المتقاعد محمد عوض محمد حسين هوية رقم (982600587)/ رام الله.
وكيله المحامي: محمد الهريني/ رام الله.

المستدعى ضده:
رئيس المحكمة الدستورية العليا، القاضي/ علي جميل مهنا.

موضوع الطلب:
تنحي ورفع يد رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى رقم (2022/17)، والخاص بالمستدعي وذلك عملًا بأحكام المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لعدم الصلاحية.

الإجراءات

بتاريخ 2024/01/02م تقدم المستدعي بواسطة وكيله بطلب تنحي رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى الدستورية رقم (2022/17) وذلك - كما جاء في لائحة الطلب - عملًا بأحكام المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك لعدم الصلاحية كونه كان يعمل مستشارًا قانونيًا للسيد الرئيس، وكذلك عضوًا في المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة، وعضويته في المجلس الأعلى للهيئات القضائية للأسباب الواردة في الطلب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الطلب وسائر الأوراق، تتحصل في أن المستدعي يطلب تنحي رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى الدستورية رقم (2022/17)، وذلك وفقًا لأحكام المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المادة (15) سالفة الذكر قد تم إلغاؤها بموجب المادة (9) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (137) بتاريخ 2017/10/15م، والتي كانت تنص على أن: "1- تسري بشأن رد أو تنحية أو مخاصمة أعضاء المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البابين التاسع والعاشر من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في طلب الرد أو التنحية أو دعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المخاصم أو المطلوب رده أو تنحيته، على أن يكون عدد أعضاء هيئة المحكمة فردياً. 2- لا يقبل رد أو مخاصمة أو تنحية جميع أعضاء المحكمة، أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء الباقين منهم عن سبعة.".

وحيث إن الصلة ما بين قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، تجد أساسها في المادتين التاليتين من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ وهما:

1- المادة (26) والتي تنص على أن: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م **بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.".**

2- المادة (44) والتي تنص على أن: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، **بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.".**

ويستفاد من مجموع المواد السابقة أن المشرع ونظرًا لطبيعة الدعوى الدستورية وهي طبيعة عينية المخاصم فيها النص القانوني المطعون بدستوريته، أي أن القواعد والأحكام المقررة في الدعاوى الدستورية تختلف عن الدعاوى القضائية الأخرى مما حدا بالمشرع إلى إلغاء نص المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والمتعلق برد وتنحية ومخاصمة القضاة، والذي يكشف جليًا غاية المشرع من الإلغاء وهو عدم انطباق حالات الرد على الدعاوى الدستورية، بالإضافة إلى النص في المادتين (26، 44) السابق ذكرهما بتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ **بما لا يتعارض وطبيعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وبالنتيجة فإن الطلب يكون مفتقرًا للسند القانوني الذي يقوم عليه.**

وبالإضافة لما سبق، وبالنسبة إلى الأسباب التي أبداها المستدعي لرد رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى لعدم الصلاحية، فيما يتعلق بشغله وظيفة المستشار القانوني لرئيس الدولة سابقًا، فإن مهامه كانت تنحصر بتقديم الاستشارات القانونية للسيد الرئيس فيما يطلب منه دون التدخل أو التأثير في القرارات التي يتخذها السيد الرئيس، والذي يستطيع طلب المشورة من جهات أخرى بالإضافة للمستشار القانوني لسيادته.

أما بخصوص عضوية المستشار القانوني لرئيس الدولة في المجلس التنسيقي الأعلى لقطاع العدالة، والذي صدر بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 2019م، فهو يضم في عضويته العديد من الأشخاص منهم رؤساء بعض الجهات والهيئات القضائية، ومنهم وزير العدل الذي ينتمي للسلطة التنفيذية، وكذلك نقيب المحامين ومدير عام الشرطة ومدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وذلك بعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2023م الذي أضاف رئيس المحكمة الإدارية العليا وكذلك قاضي القضاة ورئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن.

والجدير ذكره هنا، أنه ورد في لائحة الطلب أن التعديل الوارد في المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2023م قد استبعد عضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا من التعديل، **وهذا مجاف للحقيقة وغير صحيح حيث إن رئيس المحكمة الدستورية العليا لم يكن عضوًا في المجلس السابق الذكر منذ لحظة صدوره.**

وبالنسبة للمهام الموكلة بالمجلس التنسيقي السابق ذكره، فهي مهام إدارية وليست قضائية وتتعلق بتوفير مناخ الثقة بالوصول للعدالة كمحفز على التنمية والاستثمار من خلال رفع مستوى التعاون والتكامل بين مؤسسات قطاع العدالة والذي يضم جهات قضائية وأخرى تنفيذية وحقوقية، وأن دوره بخصوص التشريعات هو تقديم مقترحات وتوصيات للجهات المختصة لمعالجتها، وهي الجهات التي تقوم بإعداد مشاريع القوانين وفقًا للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وليس له صلاحية التنسيب أو إبداء الرأي في المشروعات المتعلقة بقطاع العدالة للسلطة التشريعية أو لسيادة رئيس الدولة.

وأما بخصوص عضوية المستشار القانوني للسيد الرئيس في المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية والذي تشكل بموجب المرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2022م، بتاريخ 2022/10/27م، حيث نص المرسوم على أن المجلس السابق برئاسة رئيس الدولة وعضوية رؤساء الهيئات والجهات القضائية وكذلك المستشار القانوني لرئيس الدولة ووزير العدل، ولقد تم إلغاء المرسوم السابق بموجب المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2023م بتاريخ 2023/07/22م **ولم ينعقد ذلك المجلس منذ إنشائه ولم يصدر عنه أي قرارات، بالإضافة إلى عدم اختصاصه بالتنسيب أو التوصية لأي من مشاريع القوانين المتعلقة بالجهات أو الهيئات القضائية، والأهم من ذلك، فقد تم إنشاء هذا المجلس وإلغاؤه بعد صدور القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م.**

وحيث إنه وبالاطلاع على الإسناد وديباجة القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، فإننا نجد بأنه قد جاء استنادًا للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعلى القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وعلى القرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م، بشأن تشكيل المحاكم النظامية، **وعلى توصيات اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة، وعلى كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/09/21م، بشأن قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (4) بتاريخ 2020/02/12م**، ولم يرد للمجلس التنسيقي أو المستشار القانوني لرئيس الدولة أي ذكر في عملية تنسيب القرار بقانون سابق الذكر، كما أن اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة والتي تشكلت في عام 2017م، وأصدرت توصياتها قبل تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا مستشارًا قانونيًا لرئيس الدولة.

وحيث إن المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، قد نصت على أن: "ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، **ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية** بما في ذلك النيابة العامة."، وعليه فإن مجلس القضاء الأعلى هو الجهة التي يؤخذ رأيها في مشاريع القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، وفقًا لتوجهات المشرع الدستوري طبقًا لنص المادة السابقة.

وحيث إن مؤدى كل ما تقدم أن السند القانوني الذي استند إليه المستدعي في طلبه تنحي رئيس المحكمة الدستورية العليا عن نظر الدعوى الدستورية رقم (2022/17)، هي المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ والتي تم إلغاؤها في عام 2017م، وإضافة للأسباب السابق ذكرها فإن الطلب يكون مفتقرًا لأساسه القانوني ومستوجب الرد.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الطلب.

فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2022/17)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ الخامس عشر من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق الرابع من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/17).

المدعي:
القاضي المتقاعد محمد عوض محمد حسين هوية رقم (982600587)/ رام الله.
وكيلته المحامية: شيرين دويكات/ نابلس.

المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية/ رام الله.
3. السادة مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية/ رام الله.
4. رئيس ومجلس الوزراء الفلسطيني بصفتهم الوظيفية.
5. مؤسسات الحكومة ممثلة بالنائب العام لدولة فلسطين بصفتهم الوظيفية/ رام الله.
6. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية/ رام الله.

موضوع الدعوى:
الادعاء بعدم دستورية القرار رقم (62) لسنة 2022م بالمصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة الطاعن إلى الاستيداع، وذلك للادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعدم دستورية تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وذلك للادعاء بعدم دستورية نص المادة (16) فقرة (2) من القرار بقانون سابق الذكر، وعدم دستورية تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى وذلك للادعاء بعدم دستورية نص المادة (4/14) من القرار بقانون سابق الذكر.

الإجراءات

بتاريخ 2022/11/10م وردت إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية الماثلة من قبل وكيلة المدعي، بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، وذلك وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، لا سيما الفقرة (2) منها لمخالفتها لنص المادتين (99، 98) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعدم دستورية المادة (16) فقرة (2) من القرار بقانون سابق الذكر بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى، وذلك لمخالفتها المادة (100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعدم دستورية المادة (4/14) من القرار بقانون سابق الذكر بشأن تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي عدم دستورية القرار رقم (7) لسنة 2021م الصادر في 2021/01/12م بتعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى المذكور، وذلك لمخالفتها المواد (26، 6، 4/9، 98، 99، 100) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتاريخ 2022/11/27م تقدمت النيابة العامة، بصفتها ممثلة للجهات المدعى ضدها وممثلة لمؤسسات الدولة، لائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

وبتاريخ 2022/11/30م تقدم المدعي بمذكرة للرد على اللائحة الجوابية المقدمة من قبل النائب العام ممثل المدعى عليهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما تبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان يعمل قاضيًا لدى مجلس القضاء الأعلى، وبتاريخ 2022/08/10م نسب رئيس ومجلس القضاء الأعلى إلى رئيس الدولة بإحالته إلى الاستيداع عملًا بأحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م والمعدلة للمادة (27) من القانون الأصلي.

وحيث إن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا للدعاوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها، لا يقوم إلا باتصالها بالدعوى بأحد طرق الاتصال التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن اتصال الدعوى الماثلة جاء وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، أي بطريق الدعوى الأصلية المباشرة والتي تتطلب أن يكون قد لحق بالمدعي ضررًا من جراء تطبيق النصوص المدعى بعدم دستوريتها، وأن هذا الضرر جاء لمخالفة تلك النصوص لأحكام النصوص الدستورية.

وحيث إن جوهر النزاع يتمحور حول تضرر المدعي من إحالته للاستيداع وما ترتب عليه لاحقًا من إحالته للتقاعد، بناءً على نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وذلك وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وأن ادعاءه بعدم دستورية المادة (16) من القرار بقانون السابق بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى ألحق به ضررًا فادحًا بإحالته للاستيداع - كما ورد في لائحة الدعوى - وكذلك ادعاؤه بعدم دستورية نص المادة (4/14) من القرار بقانون السابق ألحق به ضررًا حسب زعمه لأن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو من شكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (11) سابقة الذكر، والتي أدت بالنتيجة إلى إحالته للاستيداع.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الضرر الذي لحق بالمدعي يتعلق بقرار إحالته للاستيداع وما ترتب عليه بناءً على ما ورد في المادة (11) السابق ذكرها، وأن الطعن في المواد الأخرى لم تلحق به ضررًا مباشرًا وإنما كانت من ضمن الإجراءات السابقة لقرار إحالته للاستيداع.

ولما كانت الدعوى الأصلية المباشرة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بناءً على مخالفة النص التشريعي المدعى بعدم الدستورية، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من الحقوق التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطًا لقبول الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا حتى تتمكن من بسط رقابتها على دستورية القوانين، والمقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم بطلباته، ولا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد الادعاء بمخالفة النص التشريعي موضوع الدعوى للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، وبدونهما مجتمعيّن لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وأن يكون الضرر مباشرًا مستقلًا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص ومترتبًا عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، فإن الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إن شرطي الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى الدستورية متعلقان بالنظام العام، ولما كان الطعن بدستورية المادتين (4/14) و(16) من القرار بقانون سابق الذكر لن تحقق للمدعي أي فائدة عملية ولم تلحق به ضررًا مباشرًا يستوجب تدخل المحكمة الدستورية العليا بالرقابة عليهما، وحيث إن الضرر المدعى به بشكل مباشر وجوهر الخصومة الدستورية يتعلق بالمادة (11) من القرار بقانون سابق الذكر التي صدر بالاستناد إليها قرار إحالته للاستيداع ومن بعدها للتقاعد.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة للمادة (11) المشار إليها سابقًا، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2023/10/11م في الدعوى الدستورية رقم (2023/7) القاضي برد الدعوى موضوعًا والتي انصب الطعن فيها على المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية العدد (208) بتاريخ 2023/11/26م، حيث أكدت المحكمة سلامة نص المادة (11) المذكورة آنفًا من العوار الدستوري أو التناقض أو الاختلاف مع أي من أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المدعى بعدم دستوريتها، تكون لها حجية مطلقة ومتعدية بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها باعتباره قولًا فصلًا لا يقبل تعقيبًا من أي جهة كانت في المسألة المقضي فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، وفقًا لأحكام المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والتي تنص على أن: **"أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن."** والمادة (1/41) من ذات القانون والتي تنص على أن: **"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة."**، وتكون تلك الحجية سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، ولما كان الأمر كذلك، فإن هذا الادعاء يكون مردود موضوعًا حكمًا لسبق الفصل في موضوع المادة المثارة.

وتأسيسًا عليه، فإنه يتضح جليًا عدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة والتي تعد الشرط الجوهري لقبول الدعوى الأصلية المباشرة بالنسبة للطعن في المواد التي أشير إليها آنفًا، بالإضافة إلى حسم المسألة الدستورية المثارة من قبل محكمتنا حول الادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والمعدلة للمادة (27) من القانون الأصلي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2023/10)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ السابع عشر من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق السادس من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/10).

المدعيان:
1. النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز.
2. نقابة محطات الوقود والمحروقات.

وكلاؤهما: شركة فيكتوري للمحاماة والتحكيم والاستشارات القانونية والتدريب، المحاميان: أحمد الأشقر ورائد عصفور.

المدعى عليهم:
1. عطوفة النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني.
3. فخامة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى:
الطعن بدستورية القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (200) بتاريخ 2023/03/28م.

الإجراءات

بتاريخ 2023/06/25م أودعت الجهة المدعية بواسطة وكيليها لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا، عن طريق الدعوى الدستورية الأصلية المباشرة، وسجلت تحت الرقم (2023/10) وموضوعها الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (200) بتاريخ 2023/03/28م.

وبتاريخ 2023/07/16م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانونًا، تبيّن للمحكمة الآتي:

أولًا: إن ملف الدعوى لم يتضمن كتابًا من نقابة المحامين يؤكد بأن الوكيلين قد زاولا مهنة المحاماة لمدة عشر سنوات على الأقل.

ثانيًا: إن الوكالة الخاصة الموقعة من الجهة المدعية لوكيليهما، خاصة الجزء المكتوب بخط اليد غير مقروء وغير مفهوم، مما يحول دون معرفة الخصوص الموكل به، الأمر الذي يودي بها للجهالة.

ثالثًا: بأن الجهة المدعية، وفقًا لما ذكر في لائحة الدعوى، هي النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز ونقابة محطات الوقود والمحروقات، في حين لم تجد المحكمة في أوراق الدعوى ومرفقاتها ما يبين ماهية هذه النقابات وجوهر كلٍ منها، ولم يرد فيها ما يبين إذا ما كانت النقابات المذكورة آنفًا منظمة بقانون أو بنظام أم أنها تستمد شرعيتها القانونية من تسجيلها لدى جهة مختصة أو وزارة اختصاص.

رابعًا: لم ترفق الجهة المدعية أية وثائق أو مستندات تبين اختصاصات وصلاحيات النقابات المذكورة، لتتمكن المحكمة من التحري عن عنصري الصفة والمصلحة ومدى توفرهما للجهة المدعية.

خامسًا: إن الوكالة الخاصة المحررة لوكيلي الجهة المدعية، والموقعة من أشخاص مفترض أنهم ممثلون لها والمذيلة بأختامها، لم تحتوي ما يبين صفة الموكل وصلاحياته واختصاصاته وفيما إذا كان يمتلك صلاحية التقاضي عن الجهة المدعية أم لا.

سادسًا: وبالرجوع إلى لائحة الدعوى يتبين أيضًا بأن الجهة المدعية فيها هي: 1- النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز. 2- نقابة محطات الوقود والمحروقات. دون أي ذكر لأسماء من يمثل كل منهما الموقعين على الوكالة الخاصة لوكلائها، وماهية صفتهم في ذلك.

وتأسيسًا على ما سلف، فإنه يتبين للمحكمة بأن كلًا من الوكالة المحررة لوكيلي الجهة المدعية ولائحة الدعوى ذاتها، تعاني من الجهالة الفاحشة.

هذا وقد أكدت السوابق القضائية والدستورية بأن الجهالة الفاحشة تعتبر سببًا كافيًا لرد الدعوى شكلًا "قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2020/5) وقرار محكمة العدل العليا رقم (2019/43)"، الأمر الذي يوجب رد هذه الدعوى شكلًا للجهالة الفاحشة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلًا، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الطلب رقم (1/ط/2023/10) المتفرع عن الدعوى الدستورية رقم (2023/10)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ الرابع والعشرين من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق الثاني عشر من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطلب المقيد في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (1/ط/2023/10).

المستدعيان:
1. النقابة العامة لأصحاب شركات الغاز.
2. نقابة محطات الوقود والمحروقات.

وكلاؤهما: شركة فيكتوري للمحاماة والتحكيم والاستشارات القانونية والتدريب، المحاميان: أحمد الأشقر ورائد عصفور.

موضوع الطلب:
ترك الدعوى الدستورية رقم (2023/10).

الإجراءات

بتاريخ 2023/06/25م أودعت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها لائحة الدعوى رقم (2023/10) قلم المحكمة الدستورية العليا، عن طريق الدعوى الدستورية المباشرة، وموضوعها الطعن في دستورية القرار بقانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن الهيئة العامة للبترول المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (200) بتاريخ 2023/03/28م.
وبتاريخ 2024/01/23م تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها المحامي أحمد الأشقر بطلب موضوعه ترك الدعوى المذكورة أعلاه، وسجل تحت رقم (1/ط/2023/10) طالبًا بموجبه ترك الدعوى الدستورية المقامة ترك مبرئ للذمة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.
وحيث إن المستدعيين تقدما بواسطة وكيلهما المحامي أحمد الأشقر بتاريخ 2024/01/23م بالطلب الماثل، فقد تبيّن للهيئة الحاكمة، بأنها كانت قد فصلت في الدعوى المتفرع عنها الطلب في جلستها المنعقدة يوم الأربعاء السابع عشر من كانون الثاني لسنة 2024م، لذلك فإن موضوع الطلب، والحالة هذه، يكون غير ذي موضوع، كونه قد أودع قلم المحكمة الدستورية العليا بعد تاريخ الفصل في الدعوى المتفرع عنها الطلب.

وتأسيسًا على ما سلف فإن النظر في هذا الطلب يكون غير ممكن وغير مجدٍ للمستدعيين مما يوجب رده.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الطلب.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نظام تأهيل وتطوير دائرة مياه الضفة الغربية رقم (1) لسنة 2024م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (2/64) و(65) منه،

وبناءً على تنسيب رئيس سلطة المياه،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2024/02/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس سلطة المياه الفلسطينية.

الشركة: شركة المياه الوطنية.

الدائرة: دائرة مياه الضفة الغربية.

الفترة الانتقالية: الفترة اللازمة للانتهاء من تأهيل وتطوير الدائرة للانتقال إلى الشركة بما لا يتجاوز (3) سنوات من تاريخ سريان هذا النظام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تأهيل وتطوير الدائرة للقيام بمهامها بتوفير وتزويد المياه بالجملة على مستوى محافظات الوطن بناءً على أسس مستدامة خلال الفترة الانتقالية إلى حين نقل مهامها ومسؤولياتها إلى الشركة.
2. تهيئة الدائرة فنيًا وماليًا وإداريًا للانتقال إلى الشركة، وتحويل كافة الأصول والموجودات والحقوق والالتزامات إلى الشركة.

مادة (3)
الفترة الانتقالية

يتم تأهيل وتطوير الدائرة ونقل أصولها وموجوداتها للشركة خلال الفترة الانتقالية بما لا يتجاوز (3) سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مادة (4)

اختصاصات الدائرة خلال الفترة الانتقالية

تمارس الدائرة خلال الفترة الانتقالية الاختصاصات والمهام الآتية:

1. تزويد وتوفير وبيع المياه بالجملة لمصالح المياه ومقدمي خدمات المياه، بما يشمل مرافق المياه الإقليمية والهيئات المحلية ومجالس خدمات المياه المشتركة وجمعيات المياه.
2. استخراج المياه من مصادرها وتحليتها ونقلها بالجملة وفقًا لأحكام قرار بقانون المياه النافذ بترخيص تحصل عليه من السلطة لهذه الغاية.
3. إدارة وتطوير وتنمية أي موجودات تتسلمها من السلطة.
4. تأمين وضمان حسن سير العلاقات التجارية مع المزود والمستهلك.
5. توفير الوسائل اللازمة لتطوير جميع النشاطات وأعمال البنى التحتية الخاصة بتزويد المياه بالجملة.
6. إعداد مقترحات التعرفة الخاصة ببيع المياه بالجملة والخدمات المتعلقة بها وفقًا لأنظمة التعرفة الصادرة عن مجلس الوزراء، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها وفق الأصول.
7. أي مهام تكلف بها من السلطة.

مادة (5)

الهيكل التنظيمي للدائرة

يستمر العمل بالهيكل التنظيمي الحالي للدائرة إلى حين تحديثه وتعديله وفق احتياجات الدائرة خلال الفترة الانتقالية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

الإشراف على عملية التأهيل والتطوير

يتولى رئيس السلطة الإشراف على عملية تأهيل وتطوير الدائرة، وله الاستعانة بالخبراء والمختصين وتشكيل اللجان اللازمة لذلك.

مادة (7)

أدلة إجراءات العمل

تعمل الدائرة على إعداد أدلة إجراءات العمل لكل إدارة من الإدارات العامة فيها للعمل بها خلال الفترة الانتقالية وفق الأصول.

مادة (8)

تدريب وتأهيل الموظفين

تتولى الدائرة تدريب وتأهيل موظفيها وفق برنامج تدريبي معتمد بعد إعادة تكليفهم على الهيكل التنظيمي للدائرة وفق الأصول.

مادة (9)
تقييم الموظفين وتسوية أوضاعهم الوظيفية

تعمل الدائرة بالتنسيق مع ديوان الموظفين العام على تقييم الموظفين وتسوية أوضاعهم الوظيفية في الدائرة على النحو الآتي:

1. تقييم ملفات موظفي الدائرة ورفع توصياتهم لرئيس السلطة لتسهيل انتقال من يرغب منهم إلى الشركة بنهاية الفترة الانتقالية.
2. تسوية أوضاع موظفي الدائرة الذين لا تتوفر فيهم شروط شغل الوظائف المدرجة في الهيكل التنظيمي للشركة أو لا يرغبون بالانتقال للعمل مع الشركة.

مادة (10)
سجل الأصول والموجودات

1. تعمل الدائرة على تنظيم سجل لكافة الأصول والموجودات لديها.
2. يتم جرد الأصول والموجودات ومطابقتها مع السجل بشكل دوري.

مادة (11)
تقييم الأصول والموجودات

1. تعمل الدائرة على تقييم الأصول والموجودات لديها وإثبات قيمتها حسب الدفاتر المالية، ويجوز لها الاستعانة بخبراء ومختصين لعملية التقييم خلال الفترة الانتقالية.
2. يتم تقييم الأصول والموجودات وفق المبادئ والأسس المحاسبية ومراعاة المعايير الدولية الآتية:
   أ. معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام - IPSAS.
   ب. الممتلكات، والمصانع، والمعدات 17 - IPSAS.
   ج. الممتلكات الاستثمارية 16 - IPSAS.
   د. معايير المحاسبة الحكومية GASB34.
   هـ. معايير المحاسبة الدولية IAS:
      1) الممتلكات، والمصانع، والمعدات 16 IAS.
      2) انخفاض قيمة الموجودات 36 - IAS.
   و. معايير التخمين "التقييم" الدولية IVS.

مادة (12)
نسب إهلاك الأصول الثابتة

تعتمد عملية التقييم على العمر الفعلي والافتراضي للأصل، ويراعى عند تحديد العمر الافتراضي لكل أصل نسب الإهلاك وفق الجدول الآتي:

الأصول	العمر الافتراضي	نسبة الإهلاك السنوية (%)
أراضٍ		0
أبنية وإنشاءات	50	2
آبار مياه	30	3.33

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-02-211

مضخات المياه والصرف الصحي	15	6.67
خزانات مياه	50	2
شبكات مياه (Steel galvanized)	30	3.33
شبكات مياه (HDPE)	40	2.5
أثاث ولوازم مكتبية	7	15
أجهزة ومعدات (تشمل أجهزة الكمبيوتر)	5	20
سيارات	10	10
شبكات وخطوط ناقلة صرف صحي [UPVC (6-18 Inch)]	30	3.33
شبكات وخطوط ناقلة صرف صحي [Concrete >18 Inch]	50	2
محطات معالجة	30	3.33
لوحات كهربائية	15	6.67
مولدات الطاقة	15	6.67
كرفان أو مبنى قديم	15	6.67
طرق وساحات	20	5

مادة (13)

نقل الأصول والموجودات

يتم نقل الأصول والموجودات من الدائرة للشركة خلال الفترة الانتقالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسب رئيس السلطة.

مادة (14)

الحقوق والالتزامات

1. تحل الشركة محل الدائرة في جميع العقود والاتفاقيات والسجلات والمستندات والبيانات والأنظمة عند نقل الأصول والموجودات إليها.
2. تتولى وزارة المالية عملية تحصيل الحقوق المالية وتسديد وتسوية الالتزامات المالية المترتبة على الدائرة قبل نقل أصولها وموجوداتها للشركة.

مادة (15)

التعليمات والقرارات

يصدر رئيس السلطة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (16)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/12 ميلادية
الموافق: 02/شعبان/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نظام مجلس إدارة مصلحة مياه محافظة القدس رقم (2) لسنة 2024م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولقانون تنظيم شؤون مياه الشرب لمحافظة القدس رقم (9) لسنة 1966م، لا سيما أحكام المادتين (5/أ) و(17) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2024/02/20م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المصلحة: مصلحة مياه محافظة القدس.

المجلس: مجلس إدارة مصلحة مياه محافظة القدس.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأعضاء: أعضاء المجلس.

الهيئات المحلية: الهيئات المحلية الأعضاء في المجلس.

مادة (2)
المجلس

1. يشكل بموجب أحكام هذا النظام مجلس إدارة مصلحة مياه القدس يتكون من تسعة أعضاء على النحو الآتي:
   أ. عضوين ينتخبهما مجلس بلدي رام الله.
   ب. عضوين ينتخبهما مجلس بلدي البيرة.
   ج. عضو ينتخبه مجلس بلدي دير دبوان.
   د. عضو ينتخبه مجلس قروي كفر مالك.
   هـ. ممثل عن وزارة الحكم المحلي.
   و. ممثل عن وزارة المالية.
   ز. ممثل عن سلطة المياه الفلسطينية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-02-211

2. تلتزم الهيئات المحلية والمؤسسات الحكومية بإبلاغ الوزير بأسماء ممثليهم في المجلس.
3. يصدر الوزير قرارًا بتشكيل المجلس.

مادة (3)
الرئيس ونائبه

ينتخب الأعضاء من بينهم الرئيس لإدارة جلسات المجلس، ونائبًا للرئيس يتولى مهام الرئيس في حال غيابه.

مادة (4)
مدة العضوية

1. تكون مدة العضوية في المجلس على النحو الآتي:
   أ. ممثلي الهيئات المحلية طيلة مدة عضويتهم في مجالس الهيئات المحلية.
   ب. ممثلي المؤسسات الحكومية أربع سنوات.
2. يجوز لكل جهة أن تستبدل ممثلها في عضوية المجلس في أي وقت تراه مناسبًا.

مادة (5)
انتهاء العضوية

1. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. الاستقالة.
   ب. فقدان الصفة التمثيلية.
   ج. فقدان الأهلية القانونية.
   د. الوفاة.
   هـ. التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
   و. التغيب عن حضور ثلاث جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر مشروع يقبله المجلس.
   ز. الحكم عليه بحكم نهائي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
2. عند شغور عضوية أحد أعضاء المجلس لأي حالة من الحالات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تعين الجهة التابع لها عضو آخر مكانه.

مادة (6)
جلسات المجلس

تكون جلسات المجلس على النحو الآتي:
1. جلسة عادية مرة واحدة كل شهر على الأقل، بناءً على دعوة من الرئيس، ويحدد فيها موعد ومكان انعقاد الجلسة وجدول أعمالها، ويتولى مدير عام المصلحة إبلاغ الأعضاء بالدعوة.
2. جلسة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناءً على دعوة من الرئيس أو بطلب ثلاثة من أعضاء المجلس.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (7)

نصاب جلسات المجلس

تكون جلسات المجلس قانونية بحضور ستة أعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وفي حال عدم توافر النصاب لجلستين متتاليتين تعتبر الجلسة قانونية بمن حضر من الأعضاء.

مادة (8)

جدول الأعمال

1. يلتزم الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بجدول الأعمال المحدد مسبقًا وفقًا للدعوة.
2. يجوز للمجلس بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال المرفق بالدعوة في حال انعقاد الجلسة بستة أعضاء على الأقل، وصدور موافقة بالإجماع، ويندرج تحت بند ما يستجد من أعمال.

مادة (9)

اتخاذ القرارات

تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه ممثل وزارة الحكم المحلي.

مادة (10)

إعداد محاضر الجلسات وحفظها

يتولى مدير عام المصلحة إعداد محضر لكل جلسة يوزعها على أعضاء المجلس لمراجعتها وإقرارها أو تنقيحها في موعد لا يتجاوز الجلسة التالية، وحفظها بسجل خاص.

مادة (11)

مكافآت أعضاء المجلس

يخضع أعضاء المجلس لأحكام نظام مكافآت الموظفين العامين المشاركين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والخاصة النافذ.

مادة (12)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (13)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/20 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار مجلس الوزراء بالعطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في دولة فلسطين للعام 2024م
رقم (1) لسنة 2024م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولوائحه التنفيذية،

وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/01/22م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على أيام العطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في دولة فلسطين للعام 2024م، وفق الجداول المرفقة بهذا القرار، والمصادق عليها بختم الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/22 ميلادية
الموافق: 10/رجب/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العطل الرسمية في فلسطين

الجدول الأول
الأعياد والمناسبات الوطنية

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الفطر السعيد	1 شوال	وقفة وثلاثة أيام
عيد الأضحى المبارك	10 ذو الحجة	وقفة وأربعة أيام
رأس السنة الهجرية	1 محرم	يوم واحد
ذكرى المولد النبوي الشريف	12 ربيع الأول	يوم واحد
ذكرى الإسراء والمعراج	27 رجب	يوم واحد
رأس السنة الميلادية	1 كانون الثاني	يوم واحد
يوم المرأة العالمي	8 آذار	يوم واحد
عيد العمال	1 أيار	يوم واحد
عيد الفصح المجيد	5 أيار	يوم واحد
عيد الاستقلال	15 تشرين الثاني	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد الغربي	25 كانون الأول	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد الشرقي	7 كانون الثاني	يوم واحد

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الجدول الثاني

الأعياد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين المسيحيين الشرقيين

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الميلاد المجيد	2024/01/07م	يومان
عيد رأس السنة الشرقي	2024/01/14م	يوم واحد
عيد الغطاس	2024/01/19م	يوم واحد
أحد الشعانين	2024/04/28م	يوم واحد
خميس الغسل	2024/05/02م	يوم واحد
الجمعة العظيمة	2024/05/03م	يوم واحد
سبت النور	2024/05/04م	يوم واحد
أحد الفصح المجيد	2024/05/05م	يومان
خميس الصعود	2024/06/13م	يوم واحد
أحد العنصرة	2024/06/23م	يوم واحد

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الجدول الثالث

الأعياد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين المسيحيين الغربيين

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد رأس السنة الغربي	2024/01/01م	يوم واحد
عيد الغطاس	2024/01/06م	يوم واحد
أحد الشعانين	2024/03/24م	يوم واحد
خميس الغسل	2024/03/28م	يوم واحد
الجمعة العظيمة	2024/03/29م	يوم واحد
سبت النور	2024/03/30م	يوم واحد
أحد الفصح المجيد	2024/03/31م	يومان
خميس الصعود	2024/05/09م	يوم واحد
أحد العنصرة	2024/05/19م	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد	2024/12/25م	يومان

فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الجدول الرابع

الأعياد والمناسبات الدينية التي تعتبر عطل رسمية للموظفين من الطائفة السامرية

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الفسح والقربان	2024/04/23-22م	يومان
آخر أيام عيد الفسح	2024/04/29م	يوم واحد
عيد نزول التوراة	2024/06/12م	يوم واحد
عيد المعراج/ الحصاد	2024/06/16م	يوم واحد
عيد رأس السنة العبرية	2024/10/03م	يوم واحد
عيد الغفران/ الصوم	2024/10/15-14م	يومان
عيد العرش/ المظلة	2024/10/17م	يوم واحد
عيد نهاية الأعياد	2024/10/24م	يوم واحد

فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (11/5) و(2/43) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وثيقة المعادلة: الوثيقة التي تصدرها الوزارة وتتضمن موازاة الوزارة لشهادة دراسة الثانوية العامة غير الفلسطينية أو اختبارات الأنظمة التعليمية الأجنبية بشهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية للفرعين العلمي والأدبي.

المدرسة: المؤسسة التعليمية المرخصة والمعتمدة من جهة الاختصاص، والتي تقدم برنامج أو منهاج تعليمي غير فلسطيني.

بلد الدراسة: الدولة التي أنهى الطالب فيها دراسة المرحلة الثانوية.

الشهادة: شهادة الدراسة الثانوية العامة الصادرة بمقتضى تشريعات غير فلسطينية.

البكالوريا الدولية: ويقصد بها International Baccalaureate (IB) وهي شهادة تصدرها منظمة البكالوريا الدولية التعليمية لنتائج الاختبارات التي تعدها المنظمة لهذه الغاية.

شهادة الثقافة العامة البريطانية: ويقصد بها General Certificate of Educatin (GCSE, IGCSE, GCE) وهي شهادة دولية للتعليم الثانوي تشرف عليها مؤسسات رسمية بريطانية.

المستوى المتقدم في شهادة الثقافة العامة البريطانية: ويقصد به Advanced Level (A - level) وهو تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة الثقافة العامة البريطانية، ويثبت في الشهادة أن المادة هي (A - Level).

المستوى المتقدم المساند في شهادة الثقافة العامة البريطانية: ويقصد به (AS - Level) Advanced Level Subsidiary وهو تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة الثقافة العامة البريطانية، ويثبت في الشهادة أن المادة (AS - Level).

المستوى العادي في شهادة الثقافة العامة البريطانية: ويقصد به Ordinary Level (O - Level) وهو تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة الثقافة العامة البريطانية، ويثبت في الشهادة أن المادة هي (O - Level).

شهادة الأبيتور: ويقصد بها Deutsche Internationale Abiturprüfung (DIA) وهي شهادة الأبيتور الألماني الدولي لامتحانات نهاية المرحلة بإشراف الحكومة الألمانية.

المستوى العالي في شهادة البكالوريا الدولية: تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة البكالوريا الدولية، ويرصد مقابلها الحرفين (HL).

المستوى العادي في شهادة البكالوريا الدولية: تصنيف خاص للمواد التي يحصل عليها الطالب في شهادة البكالوريا الدولية، ويرصد مقابلها الحرفين (SL).

اختبار (CLEP): ويقصد به College Level Examination Program وهو مجموعة من الاختبارات الموحدة التقييمية يتم تطويرها وإدارتها من قبل مؤسسة (College Board) في الولايات المتحدة الأمريكية في عدة موضوعات علمية وأدبية.

اختبار (AP): ويقصد به Advanced Placement وهو مجموعة من الاختبارات الموحدة التقييمية يتم تطويرها وإدارتها من قبل مؤسسة (College Board) في الولايات المتحدة الأمريكية في عدة موضوعات علمية وأدبية.

اختبار (SAT): ويقصد به Assessment Test Scholastic وهو مجموعة من الاختبارات الموحدة التقييمية يتم تطويرها وإدارتها من قبل مؤسسة (College Board) في الولايات المتحدة الأمريكية في عدة موضوعات علمية وأدبية وتشمل (SAT I, SAT II).

مادة (2)
الوثائق المطلوبة

يقدم طلب المعادلة على النموذج المعتمد لدى الوزارة، على أن يرفق معه الوثائق الآتية:

1. صور مصدقة حسب الأصول لكشفي علامات صفي الحادي عشر والثاني عشر من المدرسة داخل الدولة، أو آخر صفين من المرحلة الثانوية حسب نظام بلد الدراسة.
2. صورة مصدقة حسب الأصول وفق متطلبات كل نظام تعليمي عن الآتي:
   أ. شهادة البكالوريا الدولية، أو كشف نتائج اختبارات (IB) مصدقة من المدرسة المانحة للشهادة.
   ب. علامات اختبارات شهادة الثقافة العامة البريطانية (GCSE, IGCSE, GCE) مصدقة من المركز الثقافي البريطاني (British Council) في الدولة.
   ج. علامات اختبارات (SAT I, SAT II)، (AP)، (CLEP)، والشهادات الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية مصدقة من الأمديست (Amideast) في الدولة.

د. شهادة نهاية المرحلة الثانوية وكشف علامات الأبيتور موقعًا من الممثل عن المؤتمر الدائم لوزارة شؤون التعليم والثقافة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، ومدير المدرسة، والممثلية الألمانية في الدولة، ووزارة الخارجية والمغتربين في الدولة.

هـ. أي شهادة ثانوية عامة أو كشف علامات من غير ما ورد في البنود (أ، ب، ج، د) من هذه الفقرة، مصدقة من خارجية بلد الدراسة وسفارة الدولة في تلك البلد، ووزارة الخارجية والمغتربين في الدولة.

3. صورة عن الهوية الشخصية.
4. إثبات الإقامة في حال كانت الدراسة خارج الدولة.
5. نموذج طلب المعادلة المقدم منه شخصيًا أو بموجب وكالة مرفقًا به الصور المصدقة الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة لأغراض المعادلة من دائرة التصديق في الوزارة، على أن يرفق صورة هوية الوكيل أو صورة عن جواز السفر ووكالة رسمية، عند تعبئة الطلب بموجب وكالة.
6. صورتان شخصيتان حديثتان متماثلتان، على أن تكون الصورة ذات خلفية زرقاء وقياس (4*5).
7. وصل دفع رسوم معادلة الثانوية العامة غير الفلسطينية في الوزارة.
8. يجب إرفاق وثيقة تطابق أسماء من جهة مختصة، في حال وجود اختلاف في الاسم أو أي مقطع منه في الوثائق المقدمة.

مادة (3)

الأسس المعتمدة لمعادلة شهادة البكالوريا الدولية (IB)

1. يشترط لمعادلة شهادة البكالوريا الدولية الآتي:

أ. إنهاء الطالب دراسة المرحلة الثانوية بنجاح للصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدرسة.

ب. اجتياز الطالب بنجاح (6) مواد مختلفة من مواد البكالوريا الدولية، ويكون التوزيع على النحو الآتي:

1) مادتين على الأقل في المستوى العالي، والباقي في المستوى العادي.
2) مادة الرياضيات من ضمن المواد الستة المجتازة بنجاح.
3) مادة اللغة العربية من ضمن المواد الستة المجتازة بنجاح في حال أنهى الطالب متطلبات المعادلة في بلد عربي.

ج. اجتياز الطالب بنجاح المتطلبات الإضافية للامتحان المدرسي.

د. حصول الطالب على ما مجموعه (21) نقطة على الأقل من أصل (42) نقطة.

هـ. أن يجمع الطالب (8) نقاط على الأقل من مواد المستوى العالي التي نجح بها.

2. تبدأ نقاط النجاح في المستوى العالي من (3 - 7)، وللمستوى العادي من (2 - 7)، أما إذا تقدم الطالب لأكثر من مادتين من المستوى العالي، تعامل المادة الإضافية معاملة المستوى العادي في حساب النقاط وأسس النجاح.
3. يشترط لمعادلة شهادة البكالوريا بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة الآتي:

أ. الاجتياز بنجاح بمادة علوم من المستوى العالي، أو مادة الرياضيات من المستوى العالي (Mathematics HL)، (Mathematics: Analysis Approaches HL).

ب. الاجتياز بنجاح بمادتي علوم من المستوى العادي، أو مادة الرياضيات من المستوى العادي (Mathematics SL)، (Mathematics: Analysis and Approaches SL)، ومادة علوم من المستوى العادي.
ج. يشترط في مادة الرياضيات المذكورة في البند (ب) من هذه الفقرة ألا تكون مادة (Mathematics Studies)، (Mathematics: Applications an Interpretation SL).
4. تعادل شهادة البكالوريا الدولية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي، في حال لم تحقق شهادة البكالوريا الدولية شروط المعادلة بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

مادة (4)
الأسس المعتمدة لمعادلة شهادة الثقافة العامة البريطانية

1. يشترط لمعادلة شهادة الثقافة العامة البريطانية الآتي:
أ. إنهاء الطالب دراسة المرحلة الثانوية بنجاح للصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدرسة.
ب. اجتياز الطالب بنجاح (8) مواد على الأقل، ويكون التوزيع على النحو الآتي:
1) مادتين من المستوى المتقدم، أو مادة من المستوى المتقدم ومادتين من المستوى المتقدم المساند.
2) (6) مواد من المستوى العادي.
3) أن تكون اللغة العربية إحدى المواد الثمانية إذا درس الطالب في بلد عربي.
4) أن تكون علامة النجاح للمواد في المستوى المتقدم من (A* - E) أو من (3 - 9) وفي المستوى العادي من (A* - D) أو من (3 - 9).
ج. تحتسب المادة المكررة في المستويين المتقدم والعادي مادتين منفصلتين لأغراض المعادلة، ويستثنى من ذلك مادة اللغة العربية، وفي حال تكرار مادة اللغة العربية تحسب كمادة واحدة.
د. لا تحتسب المادة المكررة في المستويين المتقدم والمتقدم المساند كمادتين منفصلتين.
2. يشترط لمعادلة شهادة الثقافة العامة البريطانية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، الآتي:
أ. الاجتياز بنجاح بمادة الرياضيات في المستوى المتقدم أو المستوى المتقدم المساند.
ب. الاجتياز بنجاح بمادة علوم في المستوى المتقدم، ويمكن الاستعاضة عنها بمادتي علوم من المستوى المتقدم المساند.
ج. أن تكون مادة الرياضيات من بين المواد الستة في المستوى العادي.
3. تعادل شهادة الثقافة العامة البريطانية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي إذا لم تحقق شروط معادلتها بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (5)
الأسس المعتمدة لمعادلة اختبارات (SAT I, SAT II)

1. يشترط لمعادلة اختبارات (SAT I, SAT II) الآتي:
أ. أن ينهي الطالب بنجاح دراسة المرحلة الثانوية للصفين الحادي عشر والثاني عشر من المدرسة.

ب. أن يجتاز الطالب بنجاح اختبار (SAT I) بأقسامه على ألا تقل علامة كل قسم (مادة) عن (400) علامة.
ج. أن يجتاز الطالب بنجاح (6) مواد من اختبار (SAT II) بحيث لا تقل العلامة الدنيا لكل مادة عن (400) علامة.
د. أن تكون مادة الرياضيات المستوى الأول (Math Level IC) من بين المواد الستة الواردة في البند (ج) من هذه الفقرة.

2. يشترط لمعادلة اختبارات (SAT I, SAT II) بشهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
أ. الاجتياز بنجاح بمادة الرياضيات المستوى الثاني (Math Level IIC).
ب. الاجتياز بنجاح بمادتي علوم من مواد (SAT II).

3. لا تعد مادتا (Biology M، Biology E) مادتين منفصلتين، بينما تعد مادتا (Math Level IC, Math Level IIC) مادتين منفصلتين في اختبارات (SAT II).

4. تعادل اختبارات (SAT I, SAT II) بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي إذا لم تحقق شروط المعادلة بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)

الأسس المعتمدة لمعادلة اختبارات (CLEP/AP/SAT I)

1. يشترط لمعادلة اختبارات (CLEP/AP/SAT I) تحقيق الآتي:
أ. أن ينهي الطالب بنجاح دراسة المرحلة الثانوية للصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدرسة.
ب. أن يجتاز الطالب بنجاح مادة اللغة العربية في المرحلة الثانوية في حال كانت الدراسة في بلد عربي.
ج. أن يجتاز الطالب بنجاح اختبار (SAT I) بأقسامه على ألا تقل علامة كل قسم عن (400) علامة.
د. أن يجتاز الطالب بنجاح (4) مواد من مواد اختبارات (AP) أو من مواد اختبارات (CLEP) أو من كلاهما، على أن تكون العلامة الدنيا لاجتياز مواد اختبار CLEP (35) نقطة، والعلامة الدنيا لاجتياز مواد اختبار AP (2) نقطة.
هـ. أن تكون مادة رياضيات واحدة فقط إحدى المواد الأربعة المجتازة من مواد اختبارات (CLEP/AP).

2. في حال اجتاز الطالب بنجاح مادة أكثر من مرة بمسميات أو مستويات مختلفة تعامل كمادة واحدة لأغراض المعادلة.

3. يشترط لمعادلة اختبارات (CLEP/AP/SAT I) بشهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تحقيق الآتي:
أ. اجتياز الطالب بنجاح في مادة الرياضيات (Precalculus أو Calculus) من مواد اختبار (CLEP)، أو اجتياز مادة الرياضيات (Calculus AB أو Calculus BC) من مواد اختبار (AP).

ب. اجتياز الطالب بنجاح في مادتي علوم من مواد اختبار (CLEP) أو مواد اختبار (AP).
ج. اجتياز الطالب بنجاح مادة أخرى اختيارية من المواد التي تطرحها (College Board) من اختبارات (CLEP/AP).

4. تعادل اختبارات (CLEP/AP/SAT I) بشهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي في حال لم تحقق شروط معادلتها بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (7)
الأسس المعتمدة لمعادلة شهادة الأبيتور

1. يشترط لمعادلة شهادة الأبيتور الآتي:
أ. أن يجتاز الطالب بنجاح مرحلة التأهيل للصفين الحادي عشر والثاني عشر في المدرسة الألمانية المعترف بها من قبل الجمهورية الألمانية الاتحادية.
ب. أن يكون قد حصل الطالب على شهادة الأبيتور على أساس نظام امتحانات ساري المفعول وفق قرار المؤتمر الدائم لوزارة الثقافة في ولايات جمهورية ألمانيا الاتحادية.
ج. أن تكون مادة اللغة العربية إجبارية في مرحلة التأهيل في حال كانت الدراسة داخل الدولة.
د. أن تكون مادة التاريخ إجبارية في مرحلة التأهيل.
هـ. أن يتم احتساب علامات مرحلة التأهيل في شهادة امتحان الأبيتور.
و. أن تكون مادة اللغة الألمانية مادة إجبارية، يقدم فيها الطالب امتحان خطي ضمن امتحان الأبيتور.
ز. أن يحصل الطالب على مجموع حده الأدنى (300) نقطة من (900) نقطة في شهادة الأبيتور.

2. يشترط لمعادلة شهادة الأبيتور بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
أ. أن يدرس الطالب في مرحلة التأهيل في الصفين الحادي عشر والثاني عشر مادة الرياضيات، ومادتين من العلوم الطبيعية (فيزياء، كيمياء، أحياء).
ب. أن تكون مادة الرياضيات مادة إجبارية في الامتحان الخطي للأبيتور، ولا تقل علامتها النهائية عن (4) نقاط في (quadruple value result).
ج. أن تكون إحدى مواد العلوم الطبيعية (فيزياء، كيمياء، أحياء) إجبارية في الامتحان الخطي أو الشفوي للأبيتور.

3. تعادل شهادة الأبيتور بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية الفرع الأدبي، إذا لم تحقق شروط معادلتها بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (8)
الأسس المعتمدة لمعادلة شهادات ثانوية عامة غير فلسطينية أو ما يعادلها

1. تكون أسس معادلة الشهادات غير المذكورة في المواد (3، 4، 5، 6، 7) من هذه التعليمات أو ما يعادلها وفقًا للآتي:
أ. يقدم الطالب طلب المعادلة مرفقًا به الأوراق الثبوتية الواردة في المادة (2) من هذه التعليمات، مصدقة حسب الأصول.

ب. أن تكون الشهادة أو ما يعادلها صادرة عن جهة رسمية بعد إنهاء المرحلة الثانوية في بلد الدراسة.
ج. أن يكون الطالب قد أنهى آخر صف من المرحلة الثانوية في بلد الدراسة، وأن تكون بالإقامة الفعلية.
د. أن تكون الشهادة أو ما يعادلها تؤهل صاحبها الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي في بلد الدراسة.

2. يشترط لمعادلة الشهادة للفرع العلمي، وبما لا يتعارض مع الأسس الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة أن يجتاز الطالب بنجاح مادة الرياضيات ومادتي علوم على الأقل في آخر صف من المرحلة النهائية أو حسب نظام المدرسة.
3. تتم معادلة الشهادة للفرع الأدبي في حال عدم تحقيق الشهادة لشروط معادلتها بالفرع العلمي الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، وبما لا يتعارض مع الشروط الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (9)
الانتقال بين المدارس

يجوز للطالب الانتقال من مدرسة إلى أخرى تتبع نفس النظام التعليمي في حالة موافقة كلتا المدرستين على النقل، وتعد عملية الانتقال في هذه الحالة تكاملية.

مادة (10)
التحويل بين الأنظمة التعليمية

يجوز للطالب التحويل من نظام تعليمي إلى نظام تعليمي آخر، وتطبق عليه أحكام المادة الخاصة بالنظام التعليمي المحول إليه.

مادة (11)
الثانوية العامة العربية

1. تعامل شهادات الثانوية العامة الصادرة عن دولة عربية معاملة المثل الصادرة عن وزارة التربية والتعليم الفلسطينية.
2. تقوم الوزارة بالمصادقة على وثيقة معادلة الثانوية العامة بإحدى الأنظمة التعليمية الأجنبية الصادرة عن دولة عربية.

مادة (12)
سنة التخرج

تكون سنة التخرج للأنظمة التعليمية الواردة في هذه التعليمات هي السنة التي يحقق فيها الطالب جميع متطلبات وشروط المعادلة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (13)
تشكيل لجنة

يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة للتعليم الجامعي في الوزارة للبت في الحالات التي لم تتعرض لها أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)
الإلغاء

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بشأن معادلة شهادة الدراسة الثانوية العامة لأنظمة أجنبية بشهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/24 ميلادية
الموافق: 12/رجب/1445 هجرية

أ.د. محمود أبو مويس
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات مزاولة مهنة الفيزياء الطبية والحيوية رقم (1) لسنة 2024م

وزير الصحة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (3/2)، (62)، (63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الإدارة: الإدارة العامة للمهن الطبية المساندة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

النقابة: نقابة أخصائي الفيزياء الطبية الحيوية الفلسطينية.

المهنة: مهنة الفيزياء الطبية والحيوية.

أخصائي الفيزياء الطبية والحيوية: الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة من الوزارة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على إجازة مزاولة المهنة توافر الآتي:

1. أن يكون فلسطينيًا أو أجنبيًا من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلًا على شهادة البكالوريوس في الفيزياء الطبية والحيوية كحد أدنى من جامعة معترف بها من الجهات المختصة.

4. عضوًا في النقابة.
5. اجتياز امتحان مزاولة المهنة الذي تعقده الوزارة.
6. غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.

مادة (4)

يتم عقد امتحان مزاولة المهنة وفق الإجراءات الآتية:

1. تعلن الوزارة بالتنسيق مع النقابة عن عقد امتحان مزاولة المهنة مرة كل (6) أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. يخضع للامتحان خريجو الجامعات الفلسطينية وغير الفلسطينية المعترف بها من الجهات المختصة.
3. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الوحدة والنقابة بإجراء امتحان مزاولة المهنة وتزود الوحدة والمديرية بأسماء الناجحين بامتحان مزاولة المهنة.

مادة (5)

يقدم طلب الحصول على إجازة مزاولة المهنة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة مرفقًا به صور شخصية عدد (4) وصورة عن الوثائق الآتية:

1. الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم.
3. الشهادة الجامعية الأولى وكشف العلامات بعد تصديقهم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

1. يتم الحصول على إجازة مزاولة المهنة وفق الإجراءات الآتية:
   أ. تقوم المديرية بإحالة الطلب الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات إلى الوحدة بعد استكمال كافة الوثائق خلال (7) أيام من تاريخ تسلم الطلب.
   ب. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يومًا من تاريخ إحالة الطلب من قبل المديرية، ويحق لها رفض الطلب، على أن يكون الرفض مسببًا.
   ج. ترفع الوحدة التوصية للوزير أو من يفوضه لإصدار إجازة مزاولة المهنة.
   د. ترسل الوحدة إجازة مزاولة المهنة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب بعد دفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
2. تجدد إجازة مزاولة المهنة سنويًا بعد تقديم طلب التجديد ودفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (7)

تقوم الوحدة بتنظيم سجل بأسماء الحاصلين على إجازة مزاولة المهنة، وتزويد الإدارة بقائمة أسمائهم.

مادة (8)

تلغى إجازة مزاولة المهنة بقرار صادر عن الوزير في أي من الحالات الآتية:

1. الإخلال بأي شرط من شروط إجازة مزاولة المهنة المحددة في المادة (3) من هذه التعليمات.
2. إثبات أن إجازة مزاولة المهنة منحت استنادًا لبيانات غير صحيحة.
3. صدور حكم نهائي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على أخصائي الفيزياء الطبية والحيوية.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمة.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/01 ميلادية
الموافق: 20/رجب/1445 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات تنظيم عمل شركات الحج والعمرة لموسم حج 1445هـ/ 2024م رقم (1) لسنة 2024م

وزير الأوقاف والشؤون الدينية،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الأوقاف والشؤون الدينية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/15) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية.
لجنة الحج والعمرة: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير لإدارة وتنظيم شؤون الحج والعمرة.
الشركة: الشركة المرخصة من الوزارة لمزاولة أعمال الحج والعمرة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تقوم الشركة بالمهام الآتية:

1. استقبال الجوازات من الحجاج الفائزين بقرعة الحج وتسليمها للوزارة من أجل الحصول على التأشيرة.
2. استلام فيز الحجاج وتوزيعها عليهم، والتواصل معهم بخصوص أماكن التجمع ومواعيد السفر.
3. إعداد قوائم بأسماء الحجاج المسجلين لديها، وتوزيعهم على الحافلات بالتنسيق مع الوزارة.
4. حجز تذاكر السفر لحجاج الطيران بما يتناسب مع مواعيد دخول الحجاج للفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
5. استلام سكن الحجاج المسجلين لديها من الوزارة قبل وصولهم إلى الفنادق في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.
6. تفويج الحجاج المسجلين لديها من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة بالتنسيق مع الوزارة.
7. استقبال الحجاج المسجلين لديها في مكة المكرمة وتسكينهم في الفنادق المخصصة لهم بالتعاون مع الوزارة حسب الكروكة المعتمدة لكل شركة.
8. متابعة ومساعدة الحجاج في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وتقديم الخدمات الإدارية اللازمة لهم حتى انتهاء موسم الحج.

9. تنظيم كشف بأسماء الحجاج المسجلين لديها، واستلام الجوازات من الوزارة والمطوف تمهيدًا لرحلة العودة إلى البلاد.
10. متابعة حجاج الطيران مع المطوفين في المدينة المنورة بخصوص إجراءات استقبالهم في المطار ومغادرتهم من المدينة المنورة، وتنسيق سفرهم من مكة المكرمة إلى المطار قبل وقت الرحلة بوقتٍ كافٍ.
11. الالتزام بالبرامج الزمنية التي تعدها الوزارة لتفويج الحجاج.

مادة (3)

يحق للشركة مزاولة العمل في موسم حج 1445هـ/ 2024م إذا كان مسجلًا لديها (120) حاجًا فأكثر.

مادة (4)

تتحمل الشركة تأمين تأشيرات للإداريين التابعين لها.

مادة (5)

تعمل الوزارة على الآتي:

1. توفير سكن لإداريي الشركة وتصعيدهم وإقامتهم بالمشاعر المقدسة بواقع إداري لكل (40) حاج مسجل لدى الشركة، على أن تزود الشركة الوزارة بأسماء الإداريين قبل سفر الحجاج لاعتمادهم.
2. نقل إداري واحد من كل شركة مقابل (120) حاجًا في حافلات نقل الحجاج.
3. توفير تأشيرة حج للشركة المسجل لديها أكثر من (100) حاج طيران لزوم خدمة الحجاج.

مادة (6)

للوزارة فرض إجراءات تأديبية على الشركة إذا ارتكبت أي من المخالفات الآتية:

1. تحميل أو نقل أي شخص يحمل تأشيرة غير رسمية في حافلات نقل الحجاج أثناء رحلة الحج.
2. تسكين أي شخص يحمل تأشيرة غير رسمية أو إداري غير معتمد لدى الوزارة في سكن الحجاج في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة.
3. استخدام بطاقات أو أساور الحجاج الرسميين لأشخاص يحملون التأشيرات غير الرسمية.
4. عدم الالتزام والتقصير في المهام المنصوص عليها في أحكام المادة (2) من هذه التعليمات.
5. قيام الشركة من خلال مندوبيها بارتكاب أي عمل يخالف تعليمات الوزارة.

مادة (7)

تتقاضى الشركة من الوزارة مبلغ (100) دينار أردني عن كل حاج مسجل لديها.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/14 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1445 هجرية

الشيخ حاتم البكري
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية
رقم (1) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية القلب الأحمر (الصحة والطوارئ) الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (2) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية السلام الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (3) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية زيتونة القدس الثقافية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (4) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الفلسطينية لضحايا الأخطاء الطبية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية
رقم (5) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مؤسسة كايرا للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (6) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية شرف للثقافة والفنون الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-02-211

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (7) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية المنارة الخيرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية
رقم (8) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بيت ساحور لرعاية المسنين الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2024-02-211

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (9) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي بيت امين - عزون عتمة الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة قلقيلية، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (10) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية كفر لاقف الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة قلقيلية، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (11) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الياسمين لكبار السن الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة طوباس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (12) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز إذنا الثقافي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (13) لسنة 2024م

وزير الداخلية،

استنادًا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز الياسمينة النسوي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/15 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1445 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

جناية رقم: 2017/131

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمود ابو عياش.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد عواد موسى عواد، هوية رقم (401453642)، عنوانه: بيت لحم - واد شاهين.
التهمة: الإيذاء المقصود المؤدي إلى بتر أو تعطيل أو تشويه بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (335) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد عواد موسى عواد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/10/04م.

الرقم: 2/م ع د ش/2017
التاريخ: 2023/10/01م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الشمال/ نابلس

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الشمال نابلس، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أحمد جدوع	رئيسًا
المقدم القاضي/ مأمون العمري	عضوًا
المقدم القاضي/ نايف مشاقي	عضوًا

المشتكي: الحق العام.
كاتب المحكمة: ملازم أول/ نور الدّين مقبول.
المتهم: جندي/ إياد عمر عبد الله زغلول - مرتب قوات الأمن الوطني المقر العام.
التهم:

1. منع السلطات العسكرية من ممارسة وظائفها بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (169) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون.
2. الشروع في سرقة سلاح السلطة خلافًا لأحكام المادة (230/أ/1) بدلالة المادة (70/أ) من ذات القانون.
3. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (275/ب بدلالة المادة 82/أ) والمادة (230/أ/1 بدلالة المادة 70/ب/2) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، والمادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، فإن المحكمة تقرر:

أولًا: الحكم على المدان بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية مائة وخمسون دينارًا أردنيًا عن التهمة الأولى المعدلة المدان بها وهي الامتناع عن معاونة إنسان في خطر بالاشتراك خلافًا لأحكام المادة (275/ب بدلالة المادة 82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

ثانيًا: وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الثانية المسندة إليه.

ثالثًا: الحكم على المدان بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية مقدارها خمسمائة دينار أردني عن التهمة الثالثة المسندة إليه.

رابعًا: فصل المدان من الخدمة العسكرية عملًا بأحكام المادة (20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
خامسًا: تطبيق العقوبة الأشد بحق المدان وهي وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤبدة والفصل من الخدمة العسكرية عملًا بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
سادسًا: نظرًا لأخذ المحكمة بالأسباب القانونية وعملًا بأحكام المادة (70/ب/2) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تخفيض عقوبة وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤبدة لتصبح وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات، والفصل من الخدمة العسكرية محسوبًا له مدة توقيفه من تاريخ 2016/08/21م لغاية تاريخ 2019/12/12م من فترة محكوميته.
سابعًا: مصادرة السلاح الناري (المسدس) والذخائر النارية المضبوطة والموصوفة في محضر الضبط المبرز (م ن 8) وذلك عملًا بأحكام المادة (26/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وتسليمها لهيئة التسليح العام بمعرفة النيابة العسكرية.

حكمًا غيابيًا وبالإجماع، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للإلغاء وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة نابلس بتاريخ 2023/10/01م.

المقدم القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة نابلس**
نايف مشاقي	**مأمون العمري**	**المقدم القاضي/ أحمد جدوع**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشركة المذكورة أدناه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	اسم الشركة بالعربية	اسم الشركة بالإنجليزية	رقم تسجيل الشركة	تاريخ مصادقة المجلس
2024/201	دحبور للتدقيق والاستشارات	Dahbour for Auditing and Consultancy	562354944	2024/01/21م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2024/101	محمد نجيب صبري يعاقبه	MOHAMMAD NAJEEB SABRI YAAQBEH	851777292	2024/01/21م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) ومنطقة صناعية إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وإلى منطقة صناعية بأحكام خاصة وتجاري طولي بأحكام خاصة (2) وإلى مرافق عامة وتعديل مسار شوارع في الحوضين رقم (1 خلة ابن صالح، 2 خلة سعد) - سلفيت/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (466) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((1 - 45)، (49 - 69)، (94 - 96)، (126 - 138)، (140 - 143)، 146، (148 - 162)، 169) من الحوض رقم (2 خلة سعد) والقطع ذوات الأرقام ((1 - 9)، (11 - 13)، 99، 20) من الحوض رقم (1 خلة ابن صالح) من أراضي مدينة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة صناعات حرفية وخفيفة إلى مبانٍ عامة في القطعة رقم (70) من الحوض رقم (19 المدنية) حي رقم (27 المريجمة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/12) بتاريخ 2023/12/31م، بموجب القرار رقم (500) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (70) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (27 المريجمة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من ساحة عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (593) من الحوض رقم (11 الطيرة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/12) بتاريخ 2023/12/31م، بموجب القرار رقم (501) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (593) من الحوض رقم (11 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري بأحكام خاصة لغاية إقامة مستودعات وسكن (ب) وتنظيم شارع خدمات بعرض (8)م في القطعتين رقم (60، 62) من الحوض رقم (7) - جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/12) بتاريخ 2023/12/31م، بموجب القرار رقم (514) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (60، 62) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (أ) في القطعة رقم (39) من الحوض رقم (4) - يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/12) بتاريخ 2023/12/31م، بموجب القرار رقم (515) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (39) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي يبرود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (10)م إلى (12)م في الحوض رقم (13) بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/12) بتاريخ 2023/12/31م، بموجب القرار رقم (503) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34، 35، 33/1، 33/2، 98) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن، ومقر اللجنة المحلية المشتركة بيت وزن، بيت ايبا، زواتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (20)م في الحوض رقم (22) عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/12) بتاريخ 2023/12/31م، بموجب القرار رقم (509) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (17، 18، 22، 28، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 109، 116، 117، 119) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مسلخ على جزء من القطعة رقم (24) من الحوض رقم (78) يطا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/12) بتاريخ 2023/12/31م، بموجب القرار رقم (505) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق في جزء من القطعة رقم (24) في الحوض رقم (78) موقع خلة إبراهيم وأبو الفول من أراضي بلدة يطا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية يطا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (168، 173) من الحوض رقم (29) المسمى المرج - البريص من أراضي جيت التابعة لمحافظة قلقيلية، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (3) لسنة 2024م
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات الأسماء والكيانات المرفقة بالقرار، المدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/01/11م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الأسماء والكيانات المعدلة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/01/11 ميلادية
الموافق: 29/جمادى الآخر/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الأسماء والكيانات المعدلة باللغة الإنجليزية

قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (3) لسنة 2024م

تنفيذًا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م

A. Individuals

QDi.059 Name: 1: KHALID 2: ABD AL-RAHMAN 3: HAMD 4: AL-FAWAZ
Name (original script): خالد عبد الرحمن حمد الفواز
Title: na **Designation:** na **DOB:** 24 Aug. 1962 **POB:** Kuwait **Good quality a.k.a.: a)** Khaled Al-Fauwaz **b)** Khaled A. Al-Fauwaz **c)** Khalid Al-Fawwaz **d)** Khalik Al Fawwaz **e)** Khaled Al-Fawwaz **f)** Khaled Al Fawwaz **g)** Khalid Abdulrahman H. Al Fawaz **h)** Abu-Khalil **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** 456682, issued on 6 Nov. 1990 (expired on 13 Sep. 1995) **National identification no:** na **Address:** United States of America **Listed on:** 24 Apr. 2002 (amended on 26 Nov. 2004, 23 Apr. 2007, 21 Oct. 2010, 4 Aug. 2014, 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** Extradited from the United Kingdom to the United States of America on 5 Oct. 2012. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.152 Name: 1: SAIFI 2: AMMARI 3: na 4: na
Name (original script): سيفي عماري
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 1 Jan. 1968 **b)** 23 Apr. 1968 **POB:** Kef Rih, Algeria **Good quality a.k.a.: a)** El Para (combat name) **b)** Abderrezak Le Para (combat name) **c)** Abou Haidara **d)** El Ourassi **e)** Abderrezak Zaimeche **f)** Abdul Rasak ammane Abu Haidra **g)** Abdalarak **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Commune of Bouhechana, Daïra de Lakhezara, Guelma, Algeria **Listed on:** 4 Dec. 2003 (amended on 7 Apr. 2008, 16 May 2011, 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** In detention in Algeria since Oct. 2004. Incarcerated in Algeria since 7 March 2011. Former member of the GSPC listed as The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Father's name: Abdellah. Mother's name: Draham Belanchi. Photograph and fingerprints available for inclusion in INTERPOL-UNSC Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.167 Name: 1: KAMEL 2: DJERMANE 3: na 4: na **Name (original script):** كمال جرمان **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 12 Oct. 1965 **POB:** Oum el Bouaghi, Algeria **Good quality a.k.a.: a)** Bilal **b)** Adel **c)** Fodhil **d)** Abou Abdeljalil **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Sidi Argis village, Oum El-Bouaghi, Algeria **Listed on:** 3 May 2004 (amended on 7 Apr. 2008, 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** In detention in Algeria as ~~at~~ of ~~April 2010~~ November 2023. Sentenced to 18 years imprisonment for conducting terrorist activities by the Algiers Criminal Court on 25 January 2023. Arrest warrant issued by the German authorities on 9 Oct. 2003 and 18 July 2018 respectively for involvement in kidnapping, robbery and extortion. Former member of the Katibat Tarek Ibn Ziad of The Organization of Al Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Father's name: Sliman. Mother's name Oum Hani Djermane. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Review pursuant to Security Council

resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.251 Name: 1: SALAH EDDINE 2: GASMI 3: na 4: na
Name (original script): صالح قاسمي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 13 Apr. 1971 **POB:** Zeribet El Oued, Wilaya (province) of Biskra, Algeria **Good quality a.k.a.: a)** Abou Mohamed Salah **b)** Abou Malek **Low quality a.k.a.: a)** Bounouadher **b)** Bounouader **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** No. 7250 Zeribat El Oued, Biskra, Algeria **Listed on:** 3 Jul. 2008 (amended on 24 Mar. 2009, 15 Nov. 2012, 14 Mar. 2013, 11 Feb. 2016, 24 Nov. 2020, 14 Dec. 2023) **Other information:** Belongs to the leadership and is in charge of information committee of the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Mother's name is Yamina Soltane. Father's name is Abdelaziz. Associated with Abdelmalek Droukdel (QDi.232, reported deceased in June 2020). Arrested in Algeria on 16 Dec. 2012. Incarcerated at the El-Harrach prison in Algiers, as of August 2015. Incarcerated in the Blida penitentiary, Algeria as of November 2023. Photograph and fingerprints available for inclusion in INTERPOL-UNSC Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.261 Name: 1: ADEM 2: YILMAZ 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 4 Nov. 1978 **POB:** Bayburt, ~~Turkey~~Türkiye **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Talha **Nationality:** ~~Turkey~~Türkiye **Passport no:** ~~Turkey~~Türkiye number TR-P 614 166 (issued by the Turkish Consulate General in Frankfurt/M. on 22 Mar. 2006, expired on 15 Sep. 2009.) **National identification no:** na **Address: a)** Südliche Ringstrasse 133, Langen, 63225, Germany (previous address) **b)** Türkiye **Listed on:** 27 Oct. 2008 (amended on 13 Dec. 2011, 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** Associated with the Islamic Jihad Union (IJU), also known as the Islamic Jihad Group (QDe.119). ~~Associated with Fritz Martin Gelowicz (QDi.259).~~ Deported from Germany to Türkiye in February 2019. Ongoing judicial process as of November 2023. ~~In detention in Germany as of Jun. 2010.~~ Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.279 Name: 1: MOHAMED 2: BELKALEM 3: na 4: na
Name (original script): محمد بلكلام
Title: na **Designation:** na **DOB:** 19 Dec. 1969 **POB:** Hussein Dey, Algiers, Algeria **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Abdelali Abou Dher (عبد العالي ابو ذر) **b)** El Harrachi (الحراشي) **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address: a)**Mali **b**) Cité Djenane Mabrouk, Algiers, Algeria **Listed on:** 22 Apr. 2010 (amended on 15 Apr. 2014, 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** Reportedly a member of Jama'a Nusrat ul-Islam wa al-Muslimin (JNIM, QDe.159) as of November 2023. Convicted in absentia by Algerian tribunal on 28 Mar. 1996. Algerian international arrest warrant number 03/09 of 6 Jun. 2009 issued by the Tribunal of Sidi Mhamed, Algiers, Algeria. Algerian extradition request number 2307/09 of 3 Sep. 2009, presented to Malian authorities. Father's name is Ali Belkalem. Mother's name is Fatma Saadoudi. Member of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. Photograph and fingerprints available for inclusion in INTERPOL-UNSC Special Notice. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.280 Name: 1: TAYEB 2: NAIL 3: na 4: na
Name (original script): الطيب نايل

Title: na **Designation:** na **DOB:** Approximately 1972 **POB:** Faidh El Batma, Djelfa, Algeria **Good quality a.k.a.: a)** Djaafar Abou Mohamed (جعفر ابو محمد) **b)** Abou Mouhadjir (ابو مهاجر) **c)** Mohamed Ould Ahmed Ould Ali (born in 1976) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** a) Mali b) Cité Feradj Lakhdar, Merine, Sidi Bel Abbes, Algeria **Listed on:** 22 Apr. 2010 (amended on 15 Apr. 2014, 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** Reportedly a member of Jama'a Nusrat ul-Islam wa al-Muslimin (JNIM, QDe.159) as of November 2023. Convicted in absentia by Algerian tribunal on 28 Mar. 1996. Algerian international arrest warrant number 04/09 of 6 Jun. 2009 issued by the Tribunal of Sidi Mhamed, Algiers, Algeria. Algerian extradition request number 2307/09 of 3 Sep. 2009, presented to Malian authorities. Father's name was Benazouz Nail. Mother's name is Belkheiri Oum El Kheir. Member of The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Photograph and fingerprints available for inclusion in INTERPOL-UNSC Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.298 Name: 1: ABD AL-RAHMAN 2: OULD MUHAMMAD AL-HUSAYN 3: OULD MUHAMMAD SALIM 4: na **Name (original script):** عبد الرحمن ولد محمد الحسين ولد محمد سليم
Title: na **Designation:** na **DOB:** Approximately 1981 **POB:** Saudi Arabia **Good quality a.k.a.: a)** Abdarrahmane ould Mohamed el Houcein ould Mohamed Salem **b)** شيخ يونس الموريتاني (Yunis al-Mauritani; Younis al-Mauritani; Sheikh Yunis al-Mauritani; Shaykh Yunis the Mauritanian) **Low quality a.k.a.: a)** Salih the Mauritanian **b)** Mohamed Salem **c)** Youssef Ould Abdel Jelil **d)** El Hadj Ould Abdel Ghader **e)** Abdel Khader **f)** Abou Souleimane **g)** Chingheity **Nationality:** Mauritania **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** ~~na~~ Mauritania **Listed on:** 15 Sep. 2011 (amended on 24 Nov. 2020, 14 Dec. 2023) **Other information:** ~~Pakistan-based~~ ~~s~~Senior Al-Qaida (QDe.004) leader, also associated with The Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Wanted by Mauritanian authorities. He is in Mauritania since his extradition from Pakistan in 2014. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.323 Name: 1: SAID 2: ARIF 3: na 4: na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** a) 25 Jun. 1964 b) 5 Dec. 1969 **c)** 12 May 1965 **POB:** Oran, Algeria **Good quality a.k.a.: a)** Said Mohamed Arif **b)** Omar Gharib **c)** Abderahmane **d)** Abdallah al-Jazairi **e)** Slimane Chabani **f)** Souleiman **g)** Abou Souleiman **Low quality a.k.a.:** ~~na~~ **a)** Abdullah **b)** Abdallah **c)** Abu Abdullah **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** ~~na~~ **a)** 78 Boulevard Bezghoud Mustapha, Oran, Algeria **b)** No. 12 Rue Lyonnais, Ain Turk, Oran, Algeria **Listed on:** 15 Aug. 2014 (amended on 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** Reportedly killed in an air strike in Syria on 25 May 2015. A veteran member of the 'Chechen Network' (not listed) and other terrorist groups. He was convicted of his role and membership in the 'Chechen Network' in France in 2006. Joined Jabhat al-Nusrah, listed as Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137) in October 2013. Father's name: Mohamed. Mother's name: Saliha Boukhari. Photograph and fingerprints available for inclusion in INTERPOL-UNSC Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.329 Name: 1: AHMED 2: ABDULLAH 3: SALEH AL-KHAZMARI 4: AL-ZAHRANI
Title: na **Designation:** na **DOB:** 15 Sep. 1978 **POB:** Dammam, Saudi Arabia **Good quality a.k.a.: a)** Abu Maryam al-Zahrani **b)** Abu Maryam al-Saudi **c)** Ahmed Abdullah S al-Zahrani **d)** Ahmad Abdullah Salih al-Zahrani **e)** Abu Maryam al-Azadi **f)** Ahmed bin Abdullah Saleh bin al-Zahrani **g)** Ahmed Abdullah Saleh al-Zahrani al-Khozmri **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Saudi Arabia **Passport no:** Saudi Arabia number E126785, issued on 27 May 2002 (expired on 3 Apr. 2007) **National identification no:** na **Address:** (Located in Syria) **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** Senior member of Al-Qaida (QDe.004). Reportedly killed in January 2020 in

Yemen. Wanted by the Saudi Arabian Government for terrorism. Father's name is Abdullah Saleh al Zahrani. Physical description: eye colour: dark; hair colour: dark; complexion: olive. Speaks Arabic. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.339 Name: 1: 'ABD AL-RAHMAN 2: MUHAMMAD 3: MUSTAFA 4: AL-QADULI **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 1959 **POB:** Mosul, Ninawa Province, Iraq **Good quality a.k.a.: a)** 'Abd al-Rahman Muhammad Mustafa Shaykhlari **b)** Umar Muhammad Khalil Mustafa **c)** Abdul Rahman Muhammad al-Bayati **d)** Tahir Muhammad Khalil Mustafa al-Bayati **e)** Aliazra Ra'ad Ahmad **Low quality a.k.a.: a)** Abu-Shuayb **b)** Hajji Iman **c)** Abu Iman **d)** Abu Ala **e)** Abu Hasan **f)** Abu Muhammad **g)** Abu Zayna **Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 23 Sep. 2014 (amended on 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** Senior Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115), official. Reportedly killed in Syria in 2016. Previously served as a representative of AQI to Al-Qaida (QDe.004) senior leadership in Pakistan. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019 INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.417 Name: 1: MOHAMAD 2: RAFI 3: BIN UDIN 4: na **Title:** na **Designation:** na **DOB:** 3 Jun. 1966 **POB:** Negri Sembilan, Malaysia **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.: a)** Mohd Radi Bin Udin **b)** Abu Awn al Malizi **c)** Muhammad Ratin **d)** Muhammad Rafiuddin **e)** Abu Una al Malayzie **f)** Mhammad Rahim Bin Udin **g)** Abu Ayn Tok Cit **h)** Muhammad Ratin Bin Nurdin **Nationality: a)** Malaysia **b)** Indonesia **Passport no:** Malaysia number A31142734, issued on 6 Nov. 2013 (issued by the Immigration Department of Malaysia, expiration date 6 Nov. 2015) **National identification no:** Malaysia National Identification Card 660603-05-5267 (issued by National Registration Department of Malaysia; issued to Mohd Rafi bin Udin) **Address: a)** B-3B-19 Glenview Villa, Jalan 49 Off Jalan Kuari, Taman Pinggiran Cheras, 56000, Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, Malaysia (as at 30 Jan. 2014) **b)** 90-00-04 Flat Sri Kota, Bandar Tun Razak, 56100, Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, Malaysia (as at 23 Apr. 2010) **c)** 96-06-06 Flat Sri Kota, Bandar Tun Razak, 56100, Kuala Lumpur, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, Malaysia (as at 6 Apr. 2007) **d)** Syrian Arab Republic (location since 2014) **Listed on:** 23 Aug. 2018 (amended on 14 Dec. 2023) **Other information:** Senior member of Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Recruited for ISIL and instructed individuals to perpetrate terrorist acts via online video. Reportedly deceased. Physical description: eye colour: brown; hair colour: brown; complexion: dark. Speaks Malay, English, limited Arabic. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

B. Entities

QDe.093 Name: BENEVOLENCE INTERNATIONAL FOUNDATION **A.k.a.: a)** Al Bir Al Dawalia **b)** BIF **c)** BIF-USA **d)** Mezhdunarodnyj Blagotvoritel'nyl Fond **F.k.a.:** na **Address: a)** 8820 Mobile Avenue, IA, Oak Lawn, Illinois, 60453, United States of America **b)** P.O. Box 548, Worth, Illinois, 60482, United States of America **c)** (Formerly located at) 9838 S. Roberts Road, Suite 1W, Palos Hills, Illinois, 60465, United States of America **d)** (Formerly located at) 20-24 Branford Place, Suite 705, Newark, New Jersey, 07102, United States of America **e)** P.O. Box 1937, Khartoum, Sudan **f)** Bangladesh **g)** (Gaza Strip) **h)** Yemen **Listed on:** 21 Nov. 2002 (amended on 24 Jan. 2003, 28 Apr. 2011, 18 May 2012, 6 Dec. 2019, 14 Dec. 2023) **Other information:** Reportedly defunct. No longer operates in Bosnia and Herzegovina. Employer Identification Number (United States of America): 36-3823186. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Jun. 2010.

Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 4 Dec. 2019. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDe.107 Name: AL FURQAN
A.k.a.: a) Dzemilijati Furkan **b)** Dzem'ijjetul Furqan **c)** Association for Citizens Rights and Resistance to Lies **d)** Dzemijetul Furkan **e)** Association of Citizens for the Support of Truth and Supression of Lies **f)** Sirat **g)** Association for Education, Culture and Building Society-Sirat **h)** Association for Education, Cultural, and to Create Society -Sirat **i)** Istikamet **j)** In Siratel **k)** Citizens' Association for Support and Prevention of lies – Furqan **F.k.a.:** na **Address: a)** 30a Put Mladih Muslimana (ex Pavla Lukaca Street), 71 000 Sarajevo, Bosnia and Herzegovina **b)** 72 ul. Strossmajerova, Zenica, Bosnia and Herzegovina **c)** 42 Muhameda Hadzijahica, Sarajevo, Bosnia and Herzegovina **d)** 70 and 53 Strosmajerova Street, Zenica, Bosnia and Herzegovina **e)** Zlatnih Ljiljana Street, Zavidovici, Bosnia and Herzegovina **Listed on:** 11 May 2004 (amended on 26 Nov. 2004, 24 Mar. 2009, 1 May 2019, 15 Nov. 2021, 14 Dec. 2023) **Other information:** Reportedly defunct Registered in Bosnia and Herzegovina as a citizens' association under the name of "Citizens' Association for Support and Prevention of lies – Furqan" on 26 Sep. 1997. Al Furqan ceased its work by decision of the Ministry of Justice of the Bosnia and Herzegovina Federation (decision number 03-054-286/97 dated 8 Nov. 2002). Al Furqan was no longer in existence as ~~at~~of Dec. 2008. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

قرار رقم (4) لسنة 2024م
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات (85) كيانًا مرفقًا بالقرار، المدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2024/02/07م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الكيانات المعدلة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/07 ميلادية
الموافق: 26/رجب/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

دولـــة فلســطيـــن
النّيــابة الــعــامّــة
مكتب النائب العام

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office

قائمة الأرقام المرجعية للكيانات المعدلة

قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (4) لسنة 2024م

تنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م

QDi.003	QDi.322
QDi.020	QDi.323
QDi.028	QDi.327
QDi.031	QDi.329
QDi.037	QDi.330
QDi.042	QDi.331
QDi.059	QDi.332
QDi.060	QDi.337
QDi.062	QDi.339
QDi.064	QDi.342
QDi.067	QDi.352
QDi.068	QDi.369
QDi.072	QDi.370
QDi.074	QDi.384
QDi.076	QDi.401
QDi.086	QDi.411
QDi.092	QDi.412
QDi.096	QDi.413
QDi.111	QDi.414
QDi.120	QDi.416
QDi.139	QDi.417
QDi.140	QDi.418
QDi.143	QDi.419
QDi.149	QDi.427
QDi.152	QDe.005
QDi.167	QDe.091
QDi.177	QDe.093
QDi.190	QDe.128
QDi.198	QDe.138
QDi.241	QDe.139
QDi.242	QDe.140
QDi.243	QDe.141
QDi.245	QDe.142
QDi.246	QDe.143
QDi.247	QDe.144
QDi.248	QDe.145
QDi.251	QDe.146
QDi.261	QDe.157
QDi.263	QDe.158
QDi.278	QDe.107
QDi.279	QDe.118
QDi.280	QDe.159
QDi.298	

مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله P.O. box:3890 Postal Code P6140288 Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah
ag.office@pgp.ps www.pgp.ps 02-2983061